


قرار مجلس الإدارة رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٤
بشأن حالات الاستثناء من تقديم عرض شراء إجبارى

وافق المجلس على أن يتم الاستثناء من تقديم عرض شراء إجبارى طبقاً للبند (ز) من المادة ٣٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال في حال الحصول على موافقة جميع المساهمين على عدم تقديم عرض شراء إجبارى وأنه لا توجد لديهم أية اعتراضات على البيع، وكذلك فى حالات انتقال ملكية كامل الأسهم المملوكة لاتحادات العاملين المساهمين فى الشركات التابعة للشركات القابضة المملوكة للدولة لإعادة هيكلة هذه الشركات وضح استثمارات إضافية فيها.



٤٦٠٧٦